

الفصل 2 - ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4.880 د بالنسبة الى الطفل الرابع الذي اكتسب حق الإنتفاع بالمنح العائلية قبل غرة جانفي 1989 طبقا لمقتضيات القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 .

الفصل 3 - ضبطت المنحة العائلية الشهرية بما قدره 4.880 د بالنسبة الى الطفل المعاق الذي يكون ترتيبه بعد الرتبة الثالثة من بين إخوته .

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 والأمر عدد 1136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988 .

الفصل 5 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر ابتداء من غرة نوفمبر 1996 وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 أكتوبر 1996 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1906 لسنة 1996 مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والنصوص التي نقحته وخاصة منها القانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 والقانون عدد 75 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والقانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 والقانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 ،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1966 وخاصة على فصله 24 ،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم وخاصة على فصله 18 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالتنظيم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي نقحته وخاصة منها القانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 ،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بإسناد المنح العائلية في القطاع العمومي ،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1956 المتعلق بضبط الميزانية الإعتيادية لتصرف سنة 1956 - 1957 وخاصة على فصله 31 ،

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تاجير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط نسب المنح ذات الصبغة العائلية ،

وعلى الأمر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 المتعلق بضبط مقدار المنح العائلية ،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988 والمتعلق بضبط نسب المنح ذات الصبغة العائلية ،

وعلى رأي الوزير الأول ووزير المالية والشؤون الإجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضبطت المقادير الشهرية للمنح العائلية عن كل طفل في الكفالة بالنسبة الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

الطفل الأول : 7,320 د

الطفل الثاني : 6,507 د

الطفل الثالث : 5,693 د